

والبعدى من جهة ام الحد فتسقط البعدى بالقرين
على المدفب الاقوى الصحيح وهو قول جماهير
الصحابة ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس
بينهما وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل
وليس كذلك فيحصل على الصورة الاخيرة ولعله يريد
خلافاً غالياً وهي ام الاب وام الحد قال المصنف
وقد انتهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض
اقول وقد انتهى ذكر بيان الفروض وذكر بيان
مستحقها واصحابها من غير اشكال ولا غموض اي
لا لبس فيه ولا خفا **باب التقصيب** قال
وحق ان نشرع في التقصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال من القرابات او الموال
او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العتق المفضل
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع
في ذكر العصابات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الحق الفريض باهلها
فما بقي فللاولى عصبة ذكر ولان العاصب انما
يرث بعد اصحاب الفروض والتقصيب مصدر عصب
يعصب فهو عاصب واذا اطلق العاصب المراد
به العاصب بنفسه وصابطه عند الناظم كل من
حاز جميع المال من القرابات او الموال اذا انقرض
او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا التعريف للعاصب
حكيمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عروفة
بعد ذلك بالعد فقال رحمه الله تعالى
كالاب والجد والجد عند قرينه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتود في الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره صميحاً
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا
وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل
وهو المراد بقوله عند قرينه **وهو** والبعد والاخ